

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية هربشت الكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركزها محافظة بني سويف.

مادة ٢ - يستوي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والملوكة للإصلاح الزراعي والبالغ مساحتها ١١ قيراطاً و ١٠ أمتار، والموضح بيانها وحدودها وموقعيها المذكورة والرسم المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية هربشت الكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركزها محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤-١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى ١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥ من المحدثات الصحية الريفية إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية هربشت مركزها محافظة بني سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض التلة رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٢ والكائنة بزمام جزيرة الفقاعي بمسطح ١١ قيراطاً و ١٠ أمتار تقريباً.

وتروج أسباب التعاون في المساحة عن ٢ قراريط إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تتوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكافوري تشرط ترك المسافة عشرة أمتار.

وحدود هذه القطعة هي :

- الحد البعري - باقي القطعة رقم ١٢ بمحوضه بطول ٤٠ متراً .
- الحد الشرقي - باقي القطعة رقم ١٢ بمحوضه بطول ٥٠ متراً .
- الحد القبلي - طريق البلدة عمومي بطول ٤٠ متراً .
- الحد النبوي - باقي القطعة رقم ١٢ بمحوضه بطول ٥٠ متراً .

(ج) إبداء الرأي لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الخبراء الأجانب الذين ينوبون للعمل بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يتم عن طريقها ترشح الخبراء من الجمهورية العربية المتحدة للعمل بالمنظمة بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية .

(د) إمداد المنظمة بالبيانات التي تطلبها عن الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة ونشر المعلومات والبيانات على المستوى الداخلي ومساعدتها في إقامة العلاقات مع المعاهد الفنية والاختصاصيين .

(هـ) المعاونة في تنظيم وإقامة المؤتمرات والاجتماعات الفنية والدراسية التدريبية والحلقات الدراسية التي تعقد بالجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة .

(و) توزيع المطبوعات والمستندات التي ترد من منظمة الأغذية والزراعة على الجهات المعنية بالدولة في حدود المخصص المقررة بالجمهورية العربية المتحدة من هذه المطبوعات والمستندات .

مادة ٥ - يكون وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المختص ثالث العلاقات الزراعية الخارجية أميناً عاماً للجنة .

مادة ٦ - يجوز دعوة الممثل الإقليمي لمدير عام المنظمة بالشرق الأدنى ضور اجتماعات اللجنة بناء على طلبها .

مادة ٧ - تلغى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٥ سبتمبر ١٩٤٨ ، وأول فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ١٧ فبراير ١٩٥٢ المشار إليها .

مادة ٨ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ، ي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية هربشت الكائنة بزمام جزيرة الفقاعي مركزها محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

ببساطة

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للفترة أو التسعين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية الكوم الأحمر
مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في مشروع السنوات الخمس (١٩٦١/١٩٦٥-١٩٦٤/١٩٦٠)
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية ناحية الكوم الأحمر مركز بني سويف
محافظة بني سويف لمواجهة الأغراض الصحية بهذه الجهة .
وقد وقع الاختيار على المكان المناسب لإقامة هذه الوحدة وهي قطعة
ارض زراعية صالحة للبناء تقع بجحوض الجبانة رقم ٣ قسم ثان ضمن القسم ١
رقم ١١٢ بزمام ناحية الكوم الأحمر مركز بني سويف وتبلغ مساحتها
١١ قيراطاً و ١٠ أسمه وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قيراط
إلى أن محافظة بني سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية
الريفية يستوعب المشروعات التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة
التربيه تستوجب أن تبني أجهزة الصرف مكان بجاور الوحدة . كما أن
مصلحة الطرق والجاري تشرط ترك مسافة عشرة أميال .
وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري — باق القطعة رقم ١١٢ بجحوضه بطول ٥٠ متراً تقريراً
الحد الشرق — سكة زراعية طريق رقم ٢١٣ بطول ٤٠ متراً تقريراً
الحد القبلي — باق القطعة رقم ١١٢ بجحوضه بطول ٥٠ متراً تقريراً
الحد الغربي — باق القطعة رقم ١١٢ بجحوضه بطول ٤٠ متراً تقريراً
وهذه الأرض مملوكة للإصلاح الزراعي ومقدار ما يستقطع منها
٩ قيراط و ١٢ سهماً .

والسيدة زينب هامن زكي ومقدار ما يستقطع منها قيراط واحد
و ٢٢ سهماً وحملة أملاكها فدانان و ٥ قيراط و ٣ أسمه وقد وافق
المالكة على نزع ملكية هذه القطعة .

وقد اعتمدت تعويض موقع الوحدة ضمن مبلغ ١٠٧٦١ جنيهها هذا
العام من مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات نزع الملكية بوزارة
الخزانة . كما جاء في كتاب المحافظة رقم ٩٩٨ من تاريخ ١٩٦٨/٦/١

وقد وافق السيد محافظ بني سويف على نزع ملكية هذه القطعة .

وحيث إن القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد فرض السيد رئيس
الوزراء في مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية
المخصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض
الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستجواب فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرفوع
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

عبد المحسن أبو النور

وهذه القطعة بملك الإصلاح الزراعي — واقتصرت الوحدة فعلاً على الموقع
المذكور وقد اعتمد لتعويض موقع الوحدة ضمن مبلغ ١٠٧٦١ جنيهها
هذا العام من مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات نزع الملكية
بوزارة الخزانة طبقاً لما جاء في كتاب المحافظة رقم ٩٩٨ من تاريخ ١٩٦٨/٦/١

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث أن القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد فرض السيد
رئيس الوزراء في مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية
المخصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث أن الأمر يقتضي الاستجواب فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

عبد المحسن أبو النور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية
الكوم الأحمر مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني ووحدة
صحية ريفية بقرية الكوم الأحمر مركز بني سويف محافظة بني سويف ،

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة
هذا المشروع وباللغة مساحتها ١١ قيراطاً و ١٠ أسمه والمملوكة لكل
من الإصلاح الزراعي والسيدة زينب هامن زكي والموضع بيانها وموقعها
وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر